

قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
 الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨ ، ١٣ ، ١٢ بند ١/١ ، ٨٧ مكررًا) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠,٠٠٠... ولم يتجاوز ١٠٠,٠٠٠... جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠,٠٠٠... ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠... جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠,٠٠٠... ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠... جنيه	صافي الدخل الذى لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠... جنيه	سعر الضريبة	
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥٠٠ جنية جنيه	%
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنية جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنية إلى ٣٠,٠٠٠ جنية	%٢,٥٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنية إلى ٤٥,٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنية إلى ٦٠,٠٠٠ جنية	%١٥

صافي الدخل أكثـر مـن مـليـون جـنيـه	صـافـي الدـخـل الـذـي تـجاـزـزـ جـنيـه ٩٠٠,٠٠٠	صـافـي الدـخـل الـذـي تـجاـزـزـ جـنيـه ٨٠٠,٠٠٠	صـافـي الدـخـل الـذـي تـجاـزـزـ جـنيـه ٧٠٠,٠٠٠	صـافـي الدـخـل الـذـي تـجاـزـزـ جـنيـه ٦٠٠,٠٠٠	صـافـي الدـخـل الـذـي لمـيـتجاوزـ جـنيـه ٦٠٠,٠٠٠	سـعـرـ الضـريـبة
-	أكـثـر مـن من ١ جـنيـه إـلـى ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه	أكـثـر مـن ٦٠,٠٠٠ جـنيـه إـلـى ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه	أكـثـر مـن ٦٠,٠٠٠ جـنيـه إـلـى ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه	أكـثـر مـن ٦٠,٠٠٠ جـنيـه إـلـى ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه	أكـثـر مـن ٦٠,٠٠٠ جـنيـه إـلـى ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه	%٢٠
من ١ جـنيـه إـلـى ٤٠٠,٠٠٠ جـنيـه	أكـثـر مـن ٢٠٠,٠٠٠ جـنيـه إـلـى ٤٠٠,٠٠٠ جـنيـه	%٢٢,٥٠				
ماـزـكـ ٤٠٠,٠٠٠ جـنيـه	ماـزـكـ عـلـى ٤٠٠,٠٠٠ جـنيـه	%٢٥				

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١٣) بند (١) :

١ - مبلغ ٩٠٠ جـنيـه إـعـفـاءـ سـخـصـيـاـ سنـوـيـاـ للمـمـولـ .

مادة (٨٧) مكررـاـ :

يلترم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية ويوافق (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، ويوافق (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كلـهـ إذاـ حدـدـتـ قيمةـ الضـريـبةـ النـهـائـيـةـ بعدـ استـفـادـ طـرـقـ الطـعنـ العـادـيـةـ وـتـخـفـضـ هـذـهـ النـسـبـ إـلـىـ النـصـفـ حالـ الـاتـفاـقـ بـيـنـ المـمـولـ وـالمـصـلـحةـ قـبـلـ الإـحـالـةـ أـوـ اللـجوـءـ إـلـىـ لـجـنـةـ الطـعنـ .

(المادة الثانية)

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٥٨٠٧ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٥/٩ - ١٣٠٩

